جميعا او بعضهما واثناهما مستثنان وكذا مسح الاذنين وهما الصماخ وهذا هو الواجب
الاول من واجبات الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التي
تقدم التسمية عليها في الوضوء والمواضع التي نبه عليها اصحابنا في باب الغسل فالرد الرسالة ونقل
مع عمر سرة قال الشيخ زروق لا سيما اذا كثر فان مسه او ارتفعت او ارتد بسر ونحوه في الشفع
حرا او رجل اليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة وتحت حلقه وتحت خناجيه قال الشيخ زروق اي
ملتحق الرقبة بسمت ونحوه وخناجيه اي اطرافه لانه كاسر في الالتفاف واختلاف الفظاظ ثم قال
في الرسالة وتخليل اصابع يديه قال الشيخ زروق في وضوئه ان قدمه والا في اثناء غسله وجه بالعلى
المشهور وقيل تدريا كما في الوضوء ثم قال في الرسالة ويغسل رجليه داخل فاذا قال الشيخ كما
يفعل في الوضوء فيعرف بعقبيه وعرقيه وما لا يكاد يبرا لعلم الماء ثم عند ما حسطوه او شقوقا وفي
تخليل اصابعهما ماء الوضوء وقد تقدم ان المشهور التنزيه وفحوه في الكافي قال في بلغة مكي العربي
والرجلين بعد ان ذكر انه المجب في الوضوء وهو اذا قلنا الاجب تخليل الاصابع في الوضوء هل يجب فتله
في الجنابة اختلف فيه قال مالك ما علمت ذلك والا في الجنابة وقال ابن حبيب فيمن ترك تخليل اصابع
الرجل في الجنابة لا يجزيه والاول اظهر ولو ترك الغسل في هذا العضو في الجنابة مجاوزة لغسل الوجه
ضوء وكلاهما تقصيرا فيهما فتحصيل اسم الغسل فيما وجب في محل الغسل واحدهما وجب في الاخر
هو ثم اخر فتكلم على الاسباب الموجبة للغسل والاختلاف في وجوبه. الغسل عند حصول سببه والما
اختلف في حصول السبب به فالسبب الاول هو خروج المني بسبب لذة معتادة وقوله المني هو على
حذف مضاف ومنه صفة الموصوف اي بسبب خروج منى كما دل بذكر معتادة ويدل على هذه الصفة
المحذوفة قوله لا بالاحتلام او غير معتادة قوله او بنوم يعني انه يجب غسل لظاهر الجسد
بسبب خروج المني للذة المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم
وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة المعتا
دة في النوم ثم استيقظ ولم ير بللا فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي وذكر الحريشي في الدخيرة وذكر صاحب الشمر
فاذا خرج المني بعد ذلك يجب وجوب الغسل فعلى المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يتذكر انه
احتلم فيقبل القول في الجماع على وجوب الغسل وتقدم راجع الاية على ان ما استيقظ فوجد
المني ولم ير احتلاما فانه يجب عليه الغسل وقد قال صاحب المنتقى قال محمد اذا لم يذكر شيئا قبله
شيئا ومضى في الجدة ودود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الرجل يجد

البلل ولا يذكر احتلاما قال انه عليه الغسل هو ذكر هذا الذي نقله من الاجماع مع ما نقله ابن راشد
في شرح ابن الحاجب وقصر وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم يجب وجوب الغسل فوله قوله او بعد
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل فتنبيه وكذلك يجب الغسل بحسب خروج المني اذا كان ذلك
المني بحسب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة والا فيقوم
لقوله لم يغتسل لما سيأتي اذ لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج المني بعد ذهابها لم يجز الغسل فالمعنى
لم يغتسل هنا غير مغتسل لانه خرج لسببه ان الحكم في وجود اللذة مع عدم خروج المني انه لا يجب الغسل
هذا اولى لا يعتذر به في حال الحلم وان كان مبيحا بعد فيقيم مع ما اعتذر به اعتذر تلك لما سيأتي ولو قال
الحلم او بعد ذهاب لذة بلا جماع وان اغتسل لكان احسن واجمع وما ذكره هو المشهور وقيل لا يجب
الغسل لعدم المقارنة للذة فتنبيهات الاول مما اعتذر به ان قوله
او بعد ذهاب لذة بلا جماع شامل لصورتين احدهما ان لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من
المني وقد تقدم ان يكون خرج معها بعض المني ثم خرج بعد ذهابها فاما اذا لم يخرج
من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني كما سيأتي فلو اغتسل
قبل خروجه لم يجزه واعاده بعد خروجه واما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج
من المني او لا فان اغتسل لما خرج منه بعينه المني لم يجب عليه اعادة الغسل على المشهور فقول
الحلم ولم يغتسل عائد الى الصورة الثانية واما الصورة الاولى فلا يعود السبب لانه لا واجب
فيه بل مفهومه بالنسبة اليها غير صحيح لانه يقتضي لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس
كذلك لان غسله الاول لا واجب فيه لعدم وجوبه ولذا يوجد في بعض النسخ او لم يغتسل وهو
اصلاح فتكلف فيه وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو اللذة ثم خرج بعد ذهابها جملة
فيتأتى ان كان عن جماع وقد اغتسل قبله يعيد وانه مفهوم ان قوله وقد اغتسل له واجب
والله اعلم لانه اذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الغسل هـ الثاني قال الشارح في الكبير
قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشير به الى ان التقص اذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم ازال فلا قد
يجب عليه الغسل فلا خلاف قاله ابن عبد السلام واحترز بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل ان
ينزل ثم انزل فقيل يجب عليه الغسل واعاده لخروج المني وقيل لا يجب لعدم اعادة لوجود اللذة وفحوى
الوضوء فلت قوله انه يجب عليه الغسل فلا خلاف غير ظاهر بل الخلاف في ذلك موجود
وهو ما ذكره في الاخر كلام ورد ما ذكره عن ابن عبد السلام لما ارى فيه الما قاله فيمن جامع كلامه تقدم في كلامه
وقال في الصغير يعني لو التذ بغير جماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقبل ان يغتسل امني فانه يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)